

سبل القانون
سبيلك القانوني



دليل التسبيبات القضائية

- التعريف بالتسبيب القضائي
- بيان مشروعيته
- اقسامه
- ضوابط التسبيب
- تجميعات تسببات قضائية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

“

يُعَدُّ التسبيب القضائي ركيزةً أساسيةً في الاحكام القضائية
ليضمن الشفافية فيها، إذ يُظهر وجهة القرار القضائي
ويبرز الأساس النظامي والفقهي الذي بُني عليه.

ويأتي هذا الدليل كخطوة عملية من فريق سبل القانون لتجميع
أهم المفاهيم والضوابط المتعلقة بالتسبيب القضائي، ليكون
مرجعًا ميسرًا للباحثين والممارسين وكل مهتم بالمجال القانوني.

”

“ التعريف بالتسبب القضائي ”

التسبب في اللغة: مصدر سبب يسبب تسبباً، مأخوذ من السبب وهو ما يتوصل به إلى شيء غيره ، ومنه سمي الحبل سبباً لأنه يتوصل به إلى شيء آخر .

وأما في الاصطلاح :
فقد عرف المعاصرون التسبب بتعاريف متقاربة ، منها:

ذكر القاضي ما بُني عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، والوقائع المؤثرة وصفة ثبوتها.

ذكر الأسباب والعلل التي أدت إلى قناعة القاضي بما حكم به .

بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه عند إصدار الحكم القضائي.

ولعل الأقرب في تعريف التسبب أن يقال : ذكر القاضي ما بني عليه حكمه القضائي، فيشمل كل شيء استند عليه القاضي في حكمه دون حصر ذلك في أمور محددة، كما يلزم منه إظهار أسباب الحكم من قبل القاضي للخصوم إما كتابةً أو نطقاً. والله أعلم.

“ بيان مشروعيته ”

اتفاق الفقهاء:

لا خلاف على تحريم القضاء بالهوى والجهل، ووجوب بناء الحكم على دليل معتبر.

الأدلة على مشروعيته:

- ١- القرآن الكريم: سلك مسلك التعليل وبيان الحكمة في الأحكام، مثل قوله تعالى في مصارف الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فيبين العلة وهي منع احتكار المال بين الأغنياء.
- ٢- السنة النبوية: عللت الأحكام وربطتها بالعلل والأوصاف، مثل: قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير...» → علل المنع من التطويل بمراعاة الأعداء. قوله ﷺ في قضية ابنة حمزة: «الخالة بمنزلة الأم» → تسبب حكم الحضنة ببيان العلة. قوله ﷺ في قضية الربيع: «كتاب الله القصاص» → بيان أن الحكم مبني على النص.
- ٣- الفوائد والمعقول:
 - إظهار حياد القاضي ودفع التهمة عنه.
 - إقناع الخصم بالحكم وتطبيب نفسه.
 - تيسير الاعتراض والمراجعة على ضوء الأسباب.

“ أقسام التسبب القضائي ”

التسبب
الواقعي :

بيان الواقعة المؤثرة في
الحكم وصفة ثبوتها.

يشمل :

إبراز طرق ثبوتها
(شهادة - إقرار -
يمين - نكول...).

ذكر الأوصاف
المؤثرة.

التسبب
الشرعي :

بيان الحكم الشرعي
الكلي في الواقعة.

ذكر دليله المعتبر شرعاً
ووجه الدلالة منه.

تفسير النص عند الحاجة.

“ ضوابط التسبب القضائي ”

أولاً: الكفاية:

إيراد
أسباب
كافية
تدل على
صحة
الحكم.

يشمل :

استيفاء موضوع التسبب
الحكم الشرعي
الأوصاف
التطبيق

بيان المستند الشرعي
والواقعي مع وجه الدلالة.

إيضاح الأدلة وتعضيدها
عن اجتماعها.

“ ضوابط التسبيب القضائي ”

ثانياً: التوافق:

الرد
على
المعارضات
ورفع
الالتباس.

اتساق
الأسباب
مع بعضها
ومع
الحكم.

“ ضوابط التسبب القضائي ”

ثالثاً: الواقعية:

الموازنة بين
جميع الجوانب
وعدم إغفال
مؤثرات أساسية.

مطابقة
الأسباب لواقع
الحال بلا تهويل
ولا تهوين.

“ فهرس تجميعات التسببات ”

- تسببات : عدم إثبات الادانة ❖
- تسببات : التعزير بالمال ❖
- تسببات : التعزير بالتشهير ❖
- تسببات : الرجوع عن الاقرار في التعزير ❖
- تسببات : الإدانة والتشديد ❖
- تسببات : ظروف التخفيف ❖
- تسببات : القذف ❖
- تسببات : الإعتداء على الآخرين ❖
- تسببات : السب والشتائم ❖
- تسببات : الاعتداء بالضرب على الزوجه ❖
- تسببات : التخريب ❖
- تسببات : الابتزاز أو التشهير ❖
- تسببات : الدعوى الكيدية ❖
- تسببات : الحضانة ❖

الفهرس تفاعلي
(اضغط على العنوان للانتقال مباشرة إلى الصفحة)

“ تجميعات تسببات قضائية ”

عدم إثبات الإدانة:

- ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي) فالمتمسك بالأصل متمسك بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل منيتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدَّع والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث ؛ لأنه مثبت
- ولما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبكوأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»
- قال العز بن عبد السلام- رحمه الله - : (الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود و التعزيرات)
- وقال ابن القيم: الــــ(عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة)
- قال ابن القيم رحمه الله : (الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحاكم)
- قال ابن تيمية رحمه الله : (فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين)

“ تجميعات تسببات قضائية ”

عدم إثبات الإدانة:

- وبما أن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك فالأمر المتيقن ثبوته وهو البراءة والسلامة لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدمياً
- ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة
- ولما تقرر أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفيًا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره ، والأصل السلامة وبراءة الذمة فتبطل على حالها
- ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، والمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعي متمسك بخلاف الأصل ولم يقيم بينة تنقل عن الأصل
- ولأن براءة الذمة والسلامة قد ثبتت بيقين فلا ترتفع إلا بيقين
- وبناء على المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن يُفَرَّج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادرًا بعدم الإدانة
- وبناء على المادة السابعة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن كل حكم صادر بعدم الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك

“ تجميعات تسببات قضائية ”

التعزير بالمال:

- وبما أن التعزير بالمال أخذاً أو إتلافاً سائغ لما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مُؤْتَجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء)
- ولما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : أَمَكَ أَمَرْتُكَ بهذا ؟! قلت : أَعَسِلُهُمَا . قال : بل أحرَقهما)
- ولما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
- ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ، ثم آمر رجلاً فيُصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىقوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وفي رواية : (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ ما في البيوت بالنار) ، فالحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة ، وما مَنَعَهُ عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا لما فيها من النساء والذرية وهذه عقوبة مالية

“ تجميعات تسببات قضائية ”

التعزير بالمال:

- ومن الأدلة على جواز التعزير بالمال تحريق مسجد الضرار و كسر أوعية الخمر
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والتعزير بالمال سائغ إلتافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال الغير منسوخة كلها " الفتاوى الكبرى 5/530
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً. وهذا يجوز إذا كان فيه منالتنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك كما في إتلاف النفس والطرف وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى: {من قتلنفسا بغير نفس أو فساد في الأرض} وقالت الملائكة: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} فكذاك إتلاف المال إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالهكما أبنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف " مجموع الفتاوى 28/596
- قال الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى جواباً عن من مات قبل دفع الغرامة المقررة: " أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال , وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته

“ تجميعات تسببات قضائية ”

التعزير بالتشهير:

- ولما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي أن عمر رضي الله عنه حيث أتى بشاهد زور ، فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه
- وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 283 : " ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه "
- جاء في السياسة الشرعية لابن نجيم ص 58 : " ويجوز في نكال التعزير أن يجرّد من ثيابه ، إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه "
- وجاء في شرح الزرقاني على شرح مختصر خليل 8/115 : " وعزر شاهدا بزور في الملأ بندا "

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الرجوع عن الإقرار في التعزير:

- قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (5/96): " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً ."
- قال البهوتي رحمه الله في الكشف (6/476): " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به إلا فيما كان حدا لله تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم فيمواضعه لأن الحد يدرأ بالشبهة وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه أي المقر عنها ."
- وقال الزركشي الشافعي في المنثور 1/187: " كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حدا لله تعالى "
- قال ابن عابدين في حاشيته 4/60: " الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير ."

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الإدانة والتشديد:

- ولما قرره العلماء أن التعزير أي التأديب واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
- ولأن من وقع في معصية لا حد فيها ولا كفارة وجب تعزيره ؛ لأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير وليتحقق المانع من فعلها.
- ولأن التعزير يكون على فعل المحرمات وعلى ترك الواجبات
- وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وجراً في الباطل يستحق التعزير عليه.
- وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وجراً في الباطل يستحق التعزير عليه.
- ولأن ما قام به المدعى عليه فيه انتهاك لحرمة الأموال المحترمة مما يستوجب تعزيره تعزيراً بليغاً.

“ تجميعات تسببات قضائية ”

ظروف التخفيف :

- ونظرا لصغر سن المدعى عليه
- ولأنه لا سوابق على المدعى عليه ولما ظهر من توبته وندمه على ما أقدم عليه
- ولأن التعزير يقل بضعف الإثبات
- ولما ظهر من حسن حال المدعى عليه وتوبته وندمه أثناء محاكمته مما يشفع في تخفيف العقوبة التعزيرية عنه وبناء على المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظاما لإجراءات الجزائية والتي تنص على أن للمحكمة أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام, إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيها أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ

“ تجميعات تسببات قضائية ”

القذف :

- ولقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}
- ولقوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم}
- ولما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) متفق عليه
- ولما هو مقرر شرعا أن القذف هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به أي بما ذكر من زنا أو لواط. كشف القناع 6/104
- وبما أن المدعي عاقل حر مسلم عفيف عن الزنا , كبير يجامع مثله فاجتمعت فيه شروط إقامة الحد على المدعى عليه

“ تجميعات تسببات قضائية ”

القذف :

- ولما قرره أهل العلم أنه يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان؛ أحدهما: مطالبة المَقْذُوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه و الثاني: أن لا يأتي بيينة؛ لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} فيشترط في جلدتهم عدم البيينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المَقْذُوف؛ لأنهم في معنى البيينة. المغني 9/85
- ولما قرره أهل العلم أن حد القذف يسقط بعفو المَقْذُوف ؛ لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمي باستيفائه، فسقط بعفوه. المغني 9/85
- ولما قرره أهل العلم أن من قذف رجلا بعمل قوم لوط، إما فاعلا وإما مفعولا، فعليه حد القذف. المغني 9/87
- قال ابن القيم رحمه الله : " القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه " إعلام الموقعين 1/95
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وقوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبدا " مجموع الفتاوى 15/353

“ تجميعات تسبيات قضائية ”

الاعتداء على الآخرين:

- ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
- ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)
- ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"
- ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادهامراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟
- ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

“ تجميعات تسبيات قضائية ”

الاعتداء على الآخرين:

- ولما جاء في المسند وغيره عن وائلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله "
- ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "
- ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " مجموعة رسائل ابن تيمية 5/202

“تجميعات تسببات قضائية”

الاعتداء على الآخرين:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله" مجموعة رسائل ابن تيمية 5/202
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد قال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً} فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً بغير ذنب يوجب ذلك، فقد دخل في هذه الآية "منهاج السنة 5/135
- وبما أن فعل المدعى عليه مغل بالأمّن العام الذي تنعم به هذه البلاد بفضل الله تعالى ومخالف لما أمر به ولي الأمر وطاعة ولي الأمر واجبة بنص القرآن
- ولكون هذا الفعل يعدّ عملاً محرماً وفعلاً قبيحاً وجرأة في الباطل ومن الاعتداء على الأنفس التي جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة حفظها

“ تجميعات تسبيات قضائية ”

السب والشتيم:

- ولما جاء عند البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»
- ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»
- ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»
- ولما جاء عند البخاري أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»
- ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : [من سلم المسلمون من لسانه ويده]

“ تجميعات تسببات قضائية ”

السب والشتم:

- ولما رواه البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ، قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً، ولا لعاناً، ولا سباباً، كان يقول عند المعتبة: «ما له ترب جبينه»
- ولما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند اللهفي الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»
- ولأن هذا اللفظ مما لا يعد من ألفاظ القذف وقال الشرييني في مغني المحتاج (إذا سب انسان إنساناً جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى)
وجزاء سيئة سيئة مثلها) وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً كقوله يا ظالم يا أحمق لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك) اهـ وعليه فقد أفهمت المدعي أن له أن يقول للمدعى عليه مثل ما تلفظ عليه فيما ليس فيه قذف ولا اعتداء ورددت دعوى المدعي في طلبه تعزير المدعى عليه
- قال النووي في شرحه على مسلم: "واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق " 16/141

تجميعات تسبيات قضائية

الاعتداء بالضرب على الزوجة:

- ولقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)
- ولقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) قال عكرمة في قوله: "واهجروهن في المضاجع واضربوهن" ضربا غير مبرح " تفسير الطبري 8/311
- ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأَيُّ بلدهذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادهامرارا ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟
- ولما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الاعتداء بالضرب على الزوجة:

- ولأن فعله محرم شرعاً، لتجاوزه في دفعه وتسببه بإصابة
- ولما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)
- قال الشافعي كما عند البيهقي وغيره : «فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن» قال: «ولا تبالغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً ويتوقى فيه الوجه»
- قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : " إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب " 9/303
- ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيائها زوجها فيما يجب من حقه عليها وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه بن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله)

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الاعتداء بالضرب على الزوجة:

- قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: " ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله " 9/304
- قال القرطبي رحمه الله في تفسيره 5/172: " قوله تعالى: واضربوهن أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها لهويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان "

“ تجميعات تسبيات قضائية ”

التخيب:

- ولما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبدا على سيده» صححه الألباني
- ولما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خبب زوجة امرئ، أو مملوكه فليس منا» صححه الألباني
- ولما جاء في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»
- قال الذهبي رحمه الله في الكبائر: "وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك- أي التحريش - فمن فعل ذلك فهو عاص لله ورسوله ومن ذلك إفساد قلب المرأة على زوجها والعبد على سيده لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ملعون من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده) نعوذ بالله من ذلك " الكبائر 211.

“ تجميعات تسبيات قضائية ”

الابتزاز أو التشهير:

- ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)
- ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
- ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)
- ولما جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله"
- ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإنِّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادهامراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟
- ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

“ تجميعات تسبيات قضائية ”

الابتزاز أو التشهير:

- ولما جاء في المسند وغيره عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله "
- ولما جاء عند مسلم وأحمد وغيرهما من حديث هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا "
- ولما جاء في المسند عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسIRON مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: " ما يضحككم؟ "، فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً "
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله " مجموعة رسائل ابن تيمية 5/202

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الدعوى الكيدية:

- ولما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع..."
- ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"
- ولما أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع"
- وقد أفاد الحديثان الوعيد لمن أنشأ خصومة في باطل، أو أعان على خصومة وظلم، مع علمه بذلك، مما يجعل هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب
- ولما جاء عند البخاري وغيره عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قالوا يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده)

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الدعوى الكيدية:

- قال ابن فرحون رحمه الله في التبصرة: "من قام بشكوية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب" 1/36
- وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، في خطاب موجه لفضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة: "بخصوص استرشادكم عمن يتعمد المشاغبة، والإضرار بغيره، عن طريق المداعة، وما تستلزمه المداعة من نفقات السفر والإقامة لها ونحوه، ونفيدكم: أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقدير ما يراه محققاً للعدل، ومزيلاً للظلم والعدوان، زاجراً من يتعمد الإضرار بإخوانه المسلمين، رادعاً غيره ممن تسوّل لهم أنفسهم ذلك، وفي مثل هذا قال في الاختيارات: ومنمطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" 12/345
- قال البهوتي في الكشف: "وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزز لكذبه وأذاه للمدعى عليه، ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه في غرمه بغير حق" 6/128
- ولما جاء في قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 94 في 25/4/1406هـ

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الدعوى الكيدية:

- وبما أن الدعوى قد فصل فيها من جهة تصدت لنظر الدعوى ولم تتخل عنها ولما جاء في المادة الثانية قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه , فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره
- ولما جاء في المادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذبه في دعواه , فللقاضي أن ينظر في تعزيره , وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى
- ولما جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزيره.

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الدعوى الكيدية:

- وبما أن الدعوى قد فصل فيها من جهة تصدت لنظر الدعوى ولم تتخل عنها ولما جاء في المادة الثانية قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه , فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره
- ولما جاء في المادة الرابعة من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة والتي تنص على أن من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذبه في دعواه , فللقاضي أن ينظر في تعزيره , وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى
- ولما جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزيره.

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الحضانه :

- ولما قرره أهل العلم أن الحضانه هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل بما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم. (كشاف القناع 5/496)
- ولما قرره أهل العلم أن كفالة الطفل واجبة، لأن الصبي يهلك بتركها، فوجبت كالإنفاق عليه. (كشاف القناع 5/496 - شرح الزركشي 6/31 - المغني 8/237)
- ولما قرره أهل العلم أن الحضانه إنما تثبت لحظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه. (المغني 8/238)
- ولما قرره أهل العلم أنه إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، فالأم أحق به في الجملة، إن كان طفلا (كشاف القناع 5/496 - شرح الزركشي 6/31 - المغني 8/238)
- لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لهارسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنت أحق به ما لم تنكح» رواه أحمد وأبو داود

“ تجميعات تسببات قضائية ”

الحضانة :

- ويروى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. رواه سعيد في سننه (شرح الزركشي 6/31 - كشف القناع 5/496).
- وبما أن الأم أقرب إلى الطفل ، وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها. (المغني 8/238)
- ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها (كشف القناع 5/496 - المغني 8/238)
- ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا امتنعت من حضانة الطفل لم تجبر عليها ؛ لأنها غير واجبة عليها. كشف القناع 5/496
- ولما قرره أهل العلم أن الأم أقرب الناس إلى الطفل من أبيه، وتتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها، والأب لا يلي بنفسه . شرح الزركشي 6/31 - كشف القناع 5/496 - المغني 8/239

“ تجميعات تسبيبات قضائية ”

الحضانه :

- ولما قرره أهل العلم أنه يشترط فيمن تثبت له الحضانه الحريه والبلوغ، والعقل، والعدالة الظاهره شرح الزركشي 6/31
- ولما قرره أهل العلم من أن حضانه المعتوه لأمه شرح الزركشي 6/32 - المغني 8/239
- ولما قرره أهل العلم أن الأم أحق بالحضانه ثم أمهاتها القربى فالقربى؛ لأن ولادتهن محققه، فمن في معنى الأم والأقرب - أكمل+شفقة من الأبعد , ثم أب لأنه أقرب من غيره وليس لغيره كمال شفقة فرجح بها ثم أمهاته لأنهن يدين بمن هو أحق. كشف القناع 5/496
- ولما قرره أهل العلم أن الأم إذا عدمت، أو تزوجت، أو لم تكن من أهل الحضانه، واجتمعت أم أب وخاله، فأب الأب أحق لفضيلة الولادة والوراثة. المغني 8/244
- ولما قرره أهل العلم أن الرجال من ذوي الأرحام، كالخال، والأخ من الأم، وأبي الأم، وابن الأخت، لا حضانه لهم مع وجود أحد من أهل الحضانه سواهم؛ لأنه ليس بامرأة يتولى الحضانه، ولا له قوة قرابة كالعصباء. المغني 8/246
- ولما قرره أهل العلم أن الأحق بالحضانه , أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى.. كشف القناع 5/497 - المغني 8/247

“

تنويه ختامي

”

تم إعداد هذا المرجع بأسلوب رقمي مرن، ليجمع بين الجانب النظري والعملي في موضوع التسبيب القضائي، ابتداءً من تعريفه ومشروعيته، مرورًا بأقسامه وضوابطه، وصولًا إلى تجميعات مختارة.

تابعونا للمزيد
لتجد دائماً سبيلك القانوني

